

كتب رساله طلاق ولم ينوه ثم حذفها فهل وقع الطلاق ؟ /الأحد)-3-

## 4-2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

شخص يسأل عن فتوى بخصوص طلاق مشاجرة وقعت بينه وبين زوجته ونوى ان يقول لها انت طالق ان ذهبت الى اهلك قبل رجوعي من العمل لكن لم يقل ولم يتلفظ فقط بدأ يكتب على الكيبورد انت طالق - [00:00:00](#)

ولم يكمل الرسالة ان ذهبت الى اهله وحذف الرسالة لانه لا يريد وقوع الطلاق اي لم اعطيها هذه الرسالة نيتها فقط ان اكتب لها انت طالق ان ذهبت الى اهلك قبل رجوعي من العمل - [00:00:23](#)

اي الحل في مشكلتي قاعدة عامة كتابة الطلاق من كنایات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية ان نويت بها الطلاق كانت طلاقا. ان لم تنو بها الطلاق لم تكن طلاقا - [00:00:46](#)

في مسألتك هذه انت تقول انت لم تتلفظ بالطلاق ولم تنوه ولم ترده فهذا الامر كالعدم امسك عليك زوجك واتق الله ونوصيك بوصية النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه من قال له اوصني يا رسول الله فقال لا تغضب - [00:01:04](#)

فكرر مرارا فقال لا تغضب. صلوات ربی وسلامه عليه - [00:01:27](#)